

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.812 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1981.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل الخامس من القانون المذكور ؛
وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 24 من
ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص عليه فى
الفصل الخامس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة المستفيدين من
القروض الخاصة بغراسة الكروم.

الفصل الثانى

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة للصندوق الوطنى
للقرض الفلاحى قصد اسقاطه من الفوائد التى يتحملها المستفيدون
من المبلغ المردود الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.770 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980)
بالمصادقة على ترويج قطع فضية تذكارية من فئة 50 درهما
بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 ، 15 ، 18 و 49 من الظهير الشريف
رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959)
المنشىء لبنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛
وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 من رجب 1400
(II يونيو 1980) الذى قرر اصدار قطع نقدية فضية من فئة خمسين
(50) درهما تخليدا للذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء ؛
وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

مرسوم رقم 2.80.813 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كفيات تطبيق
احكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444
بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه
الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة
على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة
على المنتجات وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه ،
حسبما وقع تغييره بقانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 24 من
ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كفيات تطبيق احكام
الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار
اليه اعلاه بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.811 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
بتطبيق الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1981.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل السادس من القانون المذكور ؛
وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 24 من
ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص
عليه فى الفصل السادس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة
الجماعات المحلية بشأن القروض الممنوحة لها من لدن صندوق
التجهيز الجماعى.

الفصل الثانى

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة لصندوق التجهيز
الجماعى قصد اسقاطه من الفوائد التى تتحملها الجماعات المحلية
المستفيدة من المبلغ المردود الآنف الذكر.